



دليل الإرشاد الأكاديمي

1447هـ

الفهرس

المقدمة	المقدمة
اختصاصات المرشد الأكاديمي	اختصاصات المرشد الأكاديمي
مهام عضو هيئة التدريس	مهام عضو هيئة التدريس
تعريفات المصطلحات الأكاديمية	تعريفات المصطلحات الأكاديمية
نظام الدراسة	نظام الدراسة
الحضور والغياب عن الدراسة	الحضور والغياب عن الدراسة
الاختبار البديل	الاختبار البديل
الاختبار التكميلي	الاختبار التكميلي
تأجيل الدراسة	تأجيل الدراسة
الفصل التأديبي	الفصل التأديبي
الإعفاء	الإعفاء
الاعتذار عن الدراسة	الاعتذار عن الدراسة
الانسحاب من مقرر دراسي أو مقررين	الانسحاب من مقرر دراسي أو مقررين
إعادة القيد	إعادة القيد
الفصل من الجامعة والفرص الاستثنائية	الفصل من الجامعة والفرص الاستثنائية
التحويل الداخلي	التحويل الداخلي
الطالب الزائر	الطالب الزائر
الفصل الصيفي	الفصل الصيفي
التخرج	التخرج
التقديرات	التقديرات
شروط الحصول على مرتبة الشرف	شروط الحصول على مرتبة الشرف
الخدمات الأكاديمية الإلكترونية	الخدمات الأكاديمية الإلكترونية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فيسر عمادة القبول والتسجيل أن تقدم هذا الدليل المشتمل على أهم الإرشادات التي تفيد عضو هيئة التدريس والطالب مما تضمنته لائحة الدراسة والاختبارات في المرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية التي أصدرتها الجامعة لها ولا شك أن قراءة هذا الدليل أمر مهم، فهو يضيء جوانب مهمة في الدراسة الجامعية، ويسهم في الحد من الوقوع في المشكلات الأكاديمية، ومعالجتها.

وإن عمادة القبول والتسجيل ممثلة في وكالة الإرشاد الأكاديمي تبذل جهوداً كبيرة لتيسير كل ما يفيد طلاب الجامعة وأساتذتها أكاديمياً ويسهم في تعزيز العملية التعليمية، فأعدت الأدلة الإرشادية، وأقامت الدورات التدريبية، وهيأت الخدمات الإلكترونية.

وهي تأمل أن يسهم كل ذلك في إتمام المسيرة التعليمية في الجامعة بنجاح وتميز بعون الله تعالى.
نتمنى للجميع دوام التوفيق والتميز.



اختصاصات المرشد الأكاديمي

يختص المرشد الأكاديمي في الوحدة التعليمية بكل ما يتصل بالعمل الإرشادي، كما يشارك في الأعمال ذات الصلة بعمليات التخطيط والمتابعة والتقويم، ومن أهم مهامه

- ◆ تنفيذ برامج إرشادية للطلاب المستجدين
- ◆ إرشاد الطلاب علمياً وسلوكياً
- ◆ متابعة توزيع مجموعات الطلاب على المرشدين من أعضاء هيئة التدريس ومتابعة تنفيذ البرامج الخاصة بكل مجموعة
- ◆ حصر الطلاب المتفوقين، والإشراف على تنفيذ البرامج المناسبة لهم
- ◆ متابعة الطلاب المتعثرين، ودراسة أسباب التعثر في الأقسام والمقررات وبخاصة عندما تكون ظاهرة، والسعي في علاجها
- ◆ الحرص على متابعة الطلاب الدوليين، ووضع البرامج المناسبة لهم
- ◆ القيام بالمقابلات الفردية للحالات التي تتطلب المقابلة، واقتراح إحالة الأمر لجهات الاختصاص عند الضرورة
- ◆ إبداء الرأي بالتقرير المناسب في حالات الطلاب التي يراها المرشد، أو التي يحيلها عميد الوحدة التعليمية أو وكيلها
- ◆ المشاركة في الأعمال ذات الصلة بعمليات التخطيط والمتابعة والتقويم
- ◆ التعريف بمعايير الجودة ذات الصلة بالإرشاد الأكاديمي والاهتمام بها، وحث الأساتذة والطلاب على التزامها

- ◆ أمانة لجنة الإرشاد الأكاديمي في الوحدة التعليمية التي يعمل فيها المرشد والتي يرأسها عميد الوحدة، وينوب عنه وكيلها وتضم في عضويتها ممثلين عن الأقسام العلمية أو الدراسية مع المرشد الأكاديمي للوحدة، ويعقد لقاء فصلي للجنة داخل الوحدة التعليمية تناقش فيه الأمور الإرشادية في الوحدة التعليمية، ويدون محضر بذلك ترسل توصياته إلى عمادة القبول والتسجيل
- ◆ متابعة الإصدارات والإعلانات الإرشادية مع الجهة المسؤولة في الوحدة التعليمية
- ◆ التنسيق والمتابعة المستمرة مع وحدة الإرشاد الأكاديمي في عمادة القبول والتسجيل، والحرص على حضور الاجتماعات الدورية لمجلس الإرشاد بالعمادة
- ◆ متابعة تسجيل الطلاب لجداولهم الدراسية في مدة التسجيل المقررة لكل فصل

ومن أهم مهام عضو هيئة التدريس المتصلة بالعملية الإرشادية

- ◆ الحرص على طباعة كشوف التحضير من أول يوم في الفصل الدراسي، ومراعاة تحديثها، وعدم إضافة أي اسم في الكشف
- ◆ حصر أسماء الطلاب المحرومين الذين تجاوزت نسبة غيابهم الحد المسموح به و المنقطعين عن الدراسة ورفعها في الوقت المحدد
- ◆ التنسيق مع الأستاذ المشارك في المقرر عند التدريس وعند رصد الدرجات، حتى لا يترتب على ذلك ترحيل خاطئ لبعض الدرجات
- ◆ الاهتمام بأعداد أسئلة المقررات الفصلية والبديلة والتكميلية وتصحيحها ورصدها في الوقت المحدد، والعمل على إنهاء مشكلة التأخر فيها
- ◆ الالتزام بالمواعيد المحددة للتصحيح ورصد الدرجات في النظام، والتأكد من مراجعتها قبل الترحيل؛ لتلافي ما يترتب على
- ◆ التأخير من مشكلات أهمها: كثرة التعديلات على النتيجة، تأخر إعلان النتائج، تأخر تسليم الوثائق للخريجين، عدم استقرار الجدول الدراسي للطالب، تأخر أو انقطاع صرف المكافآت عن الطلاب، حصول الطالب على إنذار غير مستحق



تعريفات المصطلحات الأكاديمية

تعريفات المصطلحات الأكاديمية

◆ **المرشد الأكاديمي:** عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المكلف بإرشاد الطالب وتوجيهه ومتابعته أثناء دراسته في الجامعة

◆ **الخطة الدراسية:** هي مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، والاختيارية، والحرية، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد

◆ **المقرر الدراسي:** المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها

◆ **الوحدة الدراسية:** هي المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية

◆ **الإنذار الأكاديمي:** إذا قل معدل الطالب التراكمي عن (2.00) من (5.00) فيحصل على إنذار أكاديمي، باستثناء (كلية الهندسة) إذا قل معدل الطالب التراكمي عن (2.75) من (5.00) فيحصل على إنذار أكاديمي

◆ **درجة الأعمال الفصلية:** هي الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي أو السنة الدراسية الكاملة ان وجدت- وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي

◆ **درجة الاختبار النهائي:** الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي

◆ **التقدير:** وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي

◆ **المعدل الفصلي:** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر درسي درسه الطالب

◆ **المعدل التراكمي:** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات

◆ **الحد الأدنى من العبء الدراسي:** أقل عدد من الوحدات الدراسية التي ينبغي على الطالب غير المستجد تسجيلها خلال المستوى الدراسي بما لا يقل عن (12) وحدات دراسية للنظام الفصلي

◆ **الساعات المسجلة:** هي جميع الساعات التي سجلها الطالب ودرسها منذ دخوله للكلية حتى إنهائه متطلبات التخرج

◆ **الساعات المكتسبة:** هي مجموع الساعات التي اجتازها الطالب في خطته الدراسية لتخصصه الحالي

◆ **السجل الأكاديمي:** هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح المعدل الفصلي والتراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة للمقررات التي أعفي منها الطالب المحول

◆ **تأجيل الدراسة:** يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة لعذر تقبله الجهة، كما لا يحق للطالب التأجيل أكثر من (3) فصول دراسية، وينتهي وقت تقديم طلبات تأجيل الدراسة بنهاية الأسبوع الأول من بدء الفصل الدراسي، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن المدة النظامية للتخرج

◆ **الاعتذار عن الدراسة:** يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسباً، وذلك إذا تقدم عذراً مقبولاً، كما تنتهي مدة الاعتذار قبل موعد الاختبارات المعتمد في التقويم الدراسي بأسبوعين، ولا يحق للطالب الاعتذار أكثر من (6) فصول دراسية

14-

15-

16-

17-

◆ **الانقطاع:** عدم تسجيل الطالب أي مقررات دراسية لأي سنة أو فصل دراسي دون إشعار الجامعة بذلك، أو غياب الطالب بعد تسجيل المقررات مدة (15) يوماً متصلة، أو (30) يوماً منفصلة

◆ **طي القيد:** إنهاء علاقة الطالب بالجامعة سواء كان عن طريق الفصل أو الانسحاب أو الانقطاع

◆ **الطالب الزائر:** هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله



نظام الدراسة

يُقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو الآتي

- ◆ فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي
- ◆ يتدرج الطالب في الدراسة والنجاح في مقررات الخطة الدراسية
- ◆ توزع المقررات الدراسية لكل تخصص على فصول دراسية، ويحدد لكل فصل عدد من الوحدات حسبما تقتضيه الخطط الدراسية المقررة
- ◆ لا يحق للطالب الانتقال إلى المرحلة السريرية في كلية الطب إلا بعد اجتياز مقررات المرحلة ما قبل السريرية، ويُطوى قيد الطالب إذا لم يُنه مقررات المرحلة ما قبل السريرية خلال خمس سنوات كحد أقصى
- ◆ الحد الأدنى من العبء الدراسي لغير المستجدين (12) وحدات
- ◆ يجب على الطالب التقيد بمواعيد تسجيل المقررات الدراسية وفق المواعيد المعلنة في التقويم الدراسي المعتمد
- ◆ الطلاب المتعثرون دراسياً يتم تسجيلهم في المقررات بما يضمن لهم الحد الأدنى من العبء الدراسي في كل فصل على أن تراعى النقاط الآتية
عدم التعارض في الجدول الدراسي
استيفاء المتطلبات السابقة للمقرر المراد تسجيله

عزيزي الطالب / عزيزتي الطالبة

من المهم تأكدك من تحديث بياناتك في نظام الخدمات الذاتية؛ من أجل التواصل
معك في كل ما يهمك



الحضور والغياب عن الدراسة

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية بما لا يقل عن (80 %) من الوحدات الدراسية لكل مقرر

- ◆ يحرم الطالب من الاستمرار في الدراسة ومن دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره في الوحدات الدراسية لكل مقرر عن (80 %) إلا بعذر يقبله مجلس الكلية ما لم تقل نسبة الحضور عن (50%). ويعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر ويرصد له تقدير محروم (ح)
- ◆ لا يسمح للطالب بدخول الاختبار في المقرر إذا قلت نسبة حضوره فيه عن (50 %) مهما كانت الأعذار
- ◆ الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها
- ◆ يسند لأستاذ المقرر رصد الغياب، وإعلان أسماء الطلاب الذين بلغوا النسبة المحددة للحرمان من دخول الاختبار

- ◆ يطوى قيد الطالب المنتظم الذي تغيب عن الدراسة دون عذر مقبول مدة -5 خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متقطعة خلال الفصل الدراسي الواحد. ويطوى قيد الطالب المنتسب إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لفصل دراسي دون عذر مقبول
- ◆ لا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة في الفصول التي يدرسها زائراً في جامعة -6 أخرى
- ◆ الفصول التي لا تحتسب من المدة النظامية للبقاء بالجامعة هي فصول: الصيفي، -7 الانقطاع، التأجيل، الفصل الذي فُصل فيه الطالب بسبب المدة أو المعدل
- ◆ عدد محاضرات الغياب بدون عذر المسموح بها للطالب والتي إذا زاد عليها يتم -8 حرمانه من دخول الاختبار

عدد ساعات المقرر في الأسبوع	عدد محاضرات الغياب المسموح بها في الفصل الدراسي
١	٣
٢	٦
٣	٩
٤	١٢
٥	١٥



الإجراءات

الاختبار البديل

◆ إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي مقرر دراسي لعذر قهري، جاز لمجلس الكلية أو المعهد في حالات الضرورة قبول عذره، والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع الثاني من بداية الدراسة في الفصل التالي، ويعطى التقدير الذي حصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل

◆ يجرى الاختبار البديل للطلاب المؤهلين للتخرج في الفصل الدراسي الثاني خلال أسبوع من تاريخ ظهور نتائج الخريجين

◆ يشترط لعقد الاختبار البديل أن يتقدم الطالب بما يثبت عذره في التخلّف عن الاختبار الفصلي من وقت نشوء العذر حتى نهاية الأسبوع الثاني من نهاية الاختبارات

الاختبار التكميلي

◆ الطالب الذي يتعثر في مقرر أو مقررين وقد أنهى متطلبات التخرج يُعقد له اختبار - 1 تكميلي في موعد الاختبارات البديلة عن الفصل الدراسي الأول، وخلال أسبوع من تاريخ ظهور نتائج الخريجين للفصل الدراسي الثاني

◆ يُستثنى من إمكانية الاختبار التكميلي المقررات ذات الصبغة العملية التي - 2 يحددها مجلس الكلية

تأجيل الدراسة

يجوز للطالب أو الطالبة تأجيل الدراسة وفق الآتي

- ◆ ألا تتجاوز مدة التأجيل ثلاثة فصول دراسية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة
- ◆ أن يتقدم بطلب التأجيل عبر الخدمات الذاتية خلال الأسبوع الأول من بدء الفصل الدراسي وفق الموعد المحدد في التقويم الدراسي المعتمد
- ◆ لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج
- ◆ تنقطع المكافأة عن الطالب المؤجل

الفصل التأديبي

يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة نهائياً لأسباب تأديبية بعد مضي ثلاث سنوات إذا توافرت الضوابط الآتية

- ◆ أن يكون الطالب قد اجتاز نصف متطلبات التخرج على الأقل
- ◆ (ألا يقل معدل الطالب عن (3) من (5)
- ◆ موافقة الكلية أو المعهد على إعادة قيد الطالب
- ◆ موافقة اللجنة المختصة بالتأديب التي أوصت بقرار الفصل

الإعفاء من دراسة بعض المقررات

يُمكن إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية ، ويرصد له في سجله (E) الأكاديمي تقدير (معفى) ورمز (عف) أو ولا بد من تحقق الشروط الآتية

- ◆ (لا يقل المعدل التراكمي للطالب الراغب في الإعفاء عن (3 من 5
- ◆ لا تتجاوز نسبة المقررات المعفى منها الطالب 25% من مجموع وحدات الخطة الدراسية
- ◆ لا يكون الإعفاء في المقررات التخصصية في البرنامج
- ◆ يتقدم الطالب بطلب الإعفاء ومسوغاته إلى الكلية أو المعهد قبل بداية الفصل الدراسي
- ◆ تقر الكلية أو المعهد الإعفاء من عدمه وفقاً للضوابط السابقة، وتبلغ عمادة القبول والتسجيل بذلك قبل نهاية الأسبوع الأول من الدراسية

يجوز للطالب أو الطالبة الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي أو سنة دراسية دون أن يعد راسباً وفق الآتي

- ◆ ينسق بين الكليات والمعاهد وعمادة القبول والتسجيل في البت في الأعذار المقبولة لعدم الاستمرار في دراسة مستوى أو فصل أو سنة دراسية، وينفذ ذلك آلياً
- ◆ يلتزم الطالب بالتقديم في المدة المحددة في التقويم الدراسي
- ◆ لا يحق للطالب الاعتذار في أكثر من (6) فصول دراسية
- ◆ (يرصد للطالب المعتذر تقدير (ع
- ◆ يحتسب الفصل المعتذر عنه من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج
- ◆ تنقطع المكافأة عن الطالب المعتذر

الانسحاب من مقرر دراسي أو مقررين

يجوز للطالب أو الطالبة الانسحاب بعذر من مقرر أو مقررين وفق الآتي

- ◆ ألا يزيد عدد المقررات التي ينسحب منها الطالب في الفصل الدراسي عن مقررين
- ◆ تلزم موافقة الكلية أو المعهد على طلب الانسحاب
- ◆ ألا يتسبب الانسحاب في انخفاض العبء الدراسي للطالب عن الحد الأدنى
- ◆ أن يتقدم الطالب بطلب الانسحاب عبر الخدمات الذاتية في الموعد المحدد في التقويم الدراسي
- ◆ لا يسمح للطالب بالانسحاب من أي مقرر من مقررات الكليات التي تعتمد نظام الدراسة السنوي

إعادة القيد

- أ-يمكن للطالب المطوي قيده للمرة الأولى التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية
- ◆ أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد أن
 - ◆ توافق الكلية المعنية، والجهات ذات العلاقة على إعادة القيد

- ب-يمكن إعادة قيد الطالب الذي مضى على طي قيده أكثر من أربعة فصول دراسية، وفق الضوابط الآتية
- ◆ أن يكون انقطاع الطالب بسبب عذر قهري مثل: مرض عضوي أو نفسي موثق، حصول حادث يعيق الطالب عن الحضور، مرافقة مريض يعوله الطالب، السجن، التكليف بمهمة رسمية خارج المملكة أو داخلها، على أن يقدم الطالب ما يثبت ذلك
 - ◆ أن يجتاز الطالب نصف متطلبات التخرج على الأقل
 - ◆ (ألا يقل معدل الطالب عن (2.00) من (5.00) عدا كلية الهندسة (2.75) من (5.00)
 - ◆ ألا تتجاوز مدة الانقطاع الحد الأقصى للمدة الأصلية للتخرج في لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية
 - ◆ أن تكون المدة المتبقية للطالب كافية لتخرجه في ضوء المدة الأصلية والإضافية
 - ◆ موافقة القسم المختص والكلية على إعادة قيد الطالب، ويلتزم الطالب بدراسة
 - ◆ مقررات دراسية إضافية قد يقررها القسم المختص أو الكلية حال إعادة قيده

ج-يعامل الطالب المنسحب من الجامعة معاملة الطالب المنقطع عن الدراسة

الفصل من الجامعة والفرص الاستثنائية

◆ إذا حصل الطالب على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد لتخرج، فإنه يكون مفصولًا من الجامعة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي

◆ إذا لم ينجح الطالب متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة الأصلية المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين من هذه المادة، وإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عامًا دراسيًا

◆ تفوّض عمادة القبول والتسجيل بمنح الفرص الاستثنائية للطلاب المستحقين لها

◆ لا تقل عدد الوحدات المسجلة للطلاب في الفصل الذي مُنح فيه فرصة رفع المعدل عن (12)، ولا تزيد عن (16)

◆ يُلزم الطالب بمباشرة الدراسة في الفصل الذي مُنح فيه الفرصة، ويمكن تأجيلها فصلين دراسيين متتاليين، إذا تقدم الطالب بعذر مقبول لعمادة القبول والتسجيل

التحويل الداخلي

◆ يمكن تحويل الطالب داخل الجامعة من كلية لأخرى أو من تخصص لآخر، وفق الضوابط الآتية

◆ لا يجوز تحويل الطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد من المدة النظامية لدراسة الطالب في الجامعة

◆ في حال انقطاع الطالب أو حصوله على (3) إنذارات أو مخالفة أحد الشروط يحذف طلب التحويل

◆ لا يحق للطالب طلب التحويل إذا مضى من مدة دراسته في الجامعة (5) فصول دراسية

◆ يتقدم الطالب بطلبه في المدة المحددة في التقويم الدراسي للتحويل من كلية أخرى

◆ يلزم ألا يكون طالب التحويل قد سبق له التحويل خلال دراسته الجامعية

◆ تلزم موافقة الكلية أو المعهد المحول إليها

◆ تتم إجراءات التحويل بالتنسيق بين عمادة القبول والتسجيل والكليات أو المعاهد والجهات ذات العلاقة

◆ يلزم مراعاة شروط الكليات المعلنة قبل مدة التحويل

◆ تشترط كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية أن لا يقل معدل الثانوية العامة عن (90%) علمي، ولا تقل درجة القدرات العامة عن 85%، وأن لا يقل المعدل التراكمي عن (3.75 من 5) أو (2.75 من 4)

◆ يشترط للتحويل إلى مسار اللغات والترجمة وجود اختبار كفايات اللغة الإنجليزية % (بما لا يقل عن 60 (STEP)

◆ يشترط التحويل لقسم الجرافيكس اجتياز اختبار القسم -

الطالب الزائر في جامعة أخرى

يُمكنُ طالبُ الجامعة من الدراسة زائراً في جامعة أخرى وفقاً لما يأتي

- ◆ أن يكون للطلاب سجل أكاديمي في الجامعة لفصل واحد على الأقل
- ◆ ألا تتجاوز الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها للطلاب الزائر لجامعة أخرى (20%) من مجموع وحدات الخطة الدراسية للطلاب
- ◆ أن تصدر الموافقة على طلبات الزيارة من عمادة القبول والتسجيل بعد رفعها من الكليات والمعاهد المعنية
- ◆ يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه الرسمية التي حصل عليها من الجامعة التي درس فيها زائراً قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي مدة دراسته زائراً
- ◆ تعادل المقررات الدراسية التي درسها الطالب زائراً، وتثبت في السجل الأكاديمي للطلاب، ولا تحتسب ضمن المعدل التراكمي



الفصل الصيفي

- ◆ الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي
- ◆ لا يزيد عدد الساعات المسجلة للطلاب عن (12) ساعة -2
- ◆ تدريس المقررات في الفصل الصيفي بساعات مضاعفة، وضمن الساعة الدراسية -3 هو نفسه في الفصل المعتاد (خمسون دقيقة)، فالمقرر الذي ساعاته المعتادة ثلاث أسبوعياً يدرس ست ساعات أسبوعياً، وذلك لقصر مدة الدراسة في الفصل الصيفي.
- ◆ نسبة الغياب في الفصل الصيفي هي النسبة نفسها المحددة في الفصول -4 المعتادة.
- ◆ يمكن الاعتذار عن الفصل الصيفي في الموعد المحدد في التقويم المعتمد، -5 ولا يعد ضمن فصول الاعتذار المقيدة على الطالب
- ◆ لا يحتسب الفصل الصيفي ضمن المدة المقررة لإنهاء متطلبات التخرج، كما لا -6 يحتسب ضمن الفرص الاستثنائية
- ◆ يمكن تسجيل الطالب المعتذر والمؤجل، والمفصول بسبب المعدل أو المدة -7 بعد موافقة الكلية، ولا يمكن تسجيل الطالب المنقطع
- ◆ تعتمد مواعيد الفصل الصيفي الواردة في التقويم الدراسي -8

التخرج

- ◆ يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن (2.00) من (5.00)، و(2.75) من (5.00) لخريجي الهندسة.
- ◆ في حال نجاح الطالب في المقررات ورسوبه في المعدل، فإن لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي.
- ◆ الطالب الذي يكلف بمقررات لرفع المعدل ولا يتمكن من ذلك، فإنه يعطى فرصاً استثنائية لا تتجاوز الحد المبين في اللائحة إذا كانت ستمكّنه من رفع المعدل.
- ◆ يذكر في وثيقة الطالب نوع الدراسة (انتظام – انتساب) بناءً على وضع الطالب الدراسي في الفصل الأخير.

الرمز بالعربية	الرمز بالإنجليزية	حدود الدرجة	النقاط	المدلول بالعربية	المدلول بالإنجليزية
أ+	A+	100 - 95	5.00	ممتاز مرتفع	Exceptional
أ	A	90 - أقل من 95	4.75	ممتاز	Excellent
ب+	B+	85 - أقل من 90	4.50	جيد جداً مرتفع	Superior
ب	B	80 - أقل من 85	4.00	جيد جداً	Very Good
ج+	C+	75 - أقل من 80	3.50	جيد مرتفع	Above Average
ج	C	70 - أقل من 75	3.00	جيد	Good
د+	D+	65 - أقل من 70	2.50	مقبول مرتفع	High Pass
د	D	60 - أقل من 65	2.00	مقبول	Pass
هـ	F	أقل من 60	1.00	راسب	Fail
م	IP	-	-	مستمر	In-Progress
ل	IC	-	-	غير مكتمل	In-Complete
ح	DN	-	1.00	محروم	Denile
ند	NP	60 وأكثر	-	ناجح دون درجة	Nograde-Pass
هد	NF	أقل من 60	-	راسب دون درجة	Nograde-Fail
ع	W	-	-	منسحب بعذر	Withdrawn
عف	E	-	-	معفى	Exemption

التقدير	المعدل التراكمي
ممتاز	من (4.50) إلى (5.00)
جيد جدًا	من (3.75) إلى أقل من (4.50)
جيد	من (2.75) إلى أقل من (3.75)
مقبول	من (2.00) إلى أقل من (2.75)

شروط الحصول على مرتبة الشرف

◆ تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب المتخرج الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00).

◆ وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب المتخرج الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75)

◆ يشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية عند التخرج، ما يلي •
أ - ألا يكون الطالب قد تعثر في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى

ب - أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته خلاف الفرص الاستثنائية، وتحتسب المدة منذ دخول الطالب مرحلة البكالوريوس في الجامعة
مثال

الحد الأدنى للدراسة في كلية الشريعة (٨) فصول دراسية، والحد الأعلى خلاف الفرص الاستثنائية (١٢) فصلاً دراسياً، فيُمنح خريج كلية الشريعة مرتبة الشرف إذا لم يتجاوز (١٠) فصول دراسية، وتحتسب منها فصول الاعتذار، والفصول التي درسها في كلية سابقة

ج - أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60 % من متطلبات التخرج



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة القبول والتسجيل

شكراً